https://doi.org/10.61353/ma.0140109

الجزاء الجنائي المترتب على جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

أ.د. إسماعيل نعمة عبود
كلية القانون/ جامعة بابل
esmaeelnama@yahoo.com

الباحث/ محمد حسيب عبد
muhammed.hh2978@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٥/١٨ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٣/٦/١٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٧/٢٢

ينظر إلى البنى التحتية لوسائل المواصلات بأنَّها العصب الحساس في الكيان الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الدولة ، إذ يعدُّ النقل سواء عن طريق المطارات أو محطات السكك الحديدية أو الأنهار وغيرها اساساً لا يمكن الاستغناء عنه لما له دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية ، من خلال العوائد المتأتية من انتقال الأشخاص والبضائع، ونظراً لهذه الأهمية التي تحظى بها البنى التحتية لوسائل المواصلات، ذهب المشرع الجنائي باعتباره من يوفر الحماية الجنائية لها واحاطتها بسياج امني من خلال وضع الجزاءات الجنائية المناسبة سواء وردت تلك الجزاءات في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات العلاقة ، إذ نجد انه قد جرم أفعال الاعتداء التي تطال هذه البنى التحتية سواء كانت بصورة التخريب أو الإتلاف أو التعطيل، أو التعييب الاضرار، أو جعلها غير صالحة للانتفاع فيما أعدت له، وبذلك يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة قانوناً لها العقوبات التبعية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات.

The transportation infrastructure is viewed as the sensitive nerve in the economic and social entity at the state level, as transportation, whether through airports, railway stations, rivers, etc., is an indispensable basis because it has a major role in the process of economic development, through the revenues derived from The movement of people and goods, and given the importance of the transportation infrastructure, the criminal legislator went as one who provides criminal protection for it and surrounds it with a security fence by setting appropriate criminal penalties, whether those penalties are mentioned in the Penal Code or in the relevant special laws, as we find that It has criminalized the acts of aggression that affect these infrastructures, whether in the form of vandalism, destruction, disruption, damage, or rendering them unfit for use in what they were intended for, and thus the convict is subject to the original penalty legally prescribed for it, the accessory and complementary penalties mentioned in the Penal Code.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء – البنى التحتية –العقوبات الاصلية –الظروف المشددة –العقوبات التبعية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

إنَّ الغاية الأساس لأيّ نظامٍ قانوني، إنما يهدف إلى تحقيق وظائف في المجتمع منها حماية الأمن سواء أكان داخلياً أم خارجياً، والعمل على اشباع الحاجات العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال المرافق العامة "البنى التحتية لوسائل المواصلات"، وهذا لا يتحقق بمجرد انشائها وتنظيمها بل لابد من متابعة نشاطها بصورة دائمة ومنتظمة بحيث تتمكن من تلبيه حاجات الافراد اليومية ، إذ كل توقف في سيرها يؤدي إلى الحاق الضرر بمصالحهم ، ولما كانت أفعال التخريب والاتلاف والتعطيل والاضرار وغيرها ، تشكل اعتداءً صارخاً على تلك البنى التحتية ، لذا كان من الضروري أن تتضمن المدونة العقابية لكل دولة مجموعة من القواعد القانونية خاصة بحماية البنى التحتية لوسائل المواصلات ، وانطلاقاً من ذلك فقد جرم المشرع العراقي والمقارن أفعال التخريب والاتلاف وغيرها، وعاقب عليها بعقوبات مختلفة في نصوص قانونية متعددة ، ضماناً لسلامة هذه البنى التحتية ودورها الفعال على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ثانياً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذا الموضوع بأنَّ للبنى التحتية أهمية بالغة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،إذ إنَّ أيَّ اعتداءٍ عليها، من شأنه أنْ يؤدي إلى تعطيلها وشلّ حركة النقل والمواصلات العامة ، وحرمان الدولة من الواردات، كما أنَّ استمرارية هذه البنى التحتية في تقديم خدماتها يعني حكماً استمرارية الدولة التي من مظاهر وجودها هو الاستمرارية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

١. إنَّ سياسية المشرّع العراقي لم تكنْ موحدة بشأن تجريم الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات فلم يكن موفقاً في تنظيمها ، إذ تعددت النصوص التي عالجت الجريمة سواء في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة ذات العلاقة مما يؤدي إلى حدوث ارباك في النص الواجب التطبيق وذلك يضعف الحماية المقررة لها.

٢. المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في تنظيمها من حيث العقوبة الاصلية بصورتها البسيطة، فقد جعل عقوبتها الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا يعني أنها من الجنح، حسب نص المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات، وترك سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في ذلك ،وهذا تساهل من قبل المشرع لمرتكب هذه الجريمة فهي عقوبة غير كافية ، لا تردع المجرمين من العقاب.

٣. إنّ المشرّع لم يتطرق في قانون العقوبات العراقي إلى ارتكاب أو وقوع جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات عن طريق الخطأ غير العمدي وإنما تطرق إلى وقوعها بصورة العمدُ فقط حسب نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، وهذا نقص تشريعي واضح

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يجب معالجته، ولم يجعل المشرع من الزمن ظرفاً مشدداً للعقوبة عدا الحالات التي تكون فيها الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي.

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة منهجين هما ١- المنهج التحليلي :الذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية المجرمة لأفعال الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، وبيان الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية.٢-المنهج المقارن :إنَّ دراستنا ستعني بالمقارنة بين التشريع العراقي والذي سوف يكون نقطة الارتكاز للمقارنة مع التشريع المصري والاماراتي.

خامساً: نطاق الدراسة "يتحدد نطاق البحث في جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ ، بصورة خاصة في المادة (٣٥٥) منه والقوانين الخاصة ذات العلاقة ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون الطيران المدني وقانون الطرق العامة وغيرها، ومقارنته مع قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل، وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، والقوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة.

سادساً: الدراسات السابقة:

١-صفاء سالم عناد الخزعلي، الجرائم الماسة بالطرق العامة _دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠١٧، تطرقت هذه الدراسة إلى الطرق العامة، وبيان أنواعها كما تناولت بعض الجرائم الماسة بالطرق العامة، منها سرقة مستلزمات الطرق، وكذلك التجاوز بالبناء الدائم أو المؤقت، وبينت الاحكام الموضوعية والاجرائية لهذه الجرائم.

٢-زينب حامد عباس محمد، الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،٢٠٢٠،تناولت هذه الدراسة الاعتداءات التي تطال الأنهار باعتبارها من أملاك الدولة، وركزت على أفعال التلويث التي تطالها، وحماية الصحة العامة.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات التي سبقتها، لا مبالغة إذا قلنا لا توجد دراسات سابقة في موضوع البحث، يختص ببحث الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، في قانون العقوبات العراقي ،والقوانين المقارنة، إضافة إلى ذلك القوانين الخاصة ذات العلاقة ،إذ ركزت الدراسة على جميع البنى التحتية لوسائل المواصلات، وهي الطرق العامة والجسور والانهار والمطارات والسَّكك الحديدية والأنهار والقناطر والقنوات الصالحة للملاحة، وبينت كيف يتم الاعتداء عليها من خلال التخريب والتعييب والاتلاف والاضرار والتعطيل والتجاوز والحريق وغيرها من صور السلوك وهذا لم تتطرق له الدراسات السابقة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

سابعاً: هيكلية الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين نتناول في الأول الآثار الموضوعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، اما الثاني سنتناول العقوبات الفرعية للجريمة محل الدراسة

المبحث الأول :الآثار الموضوعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

نظراً لما تتميز به جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من الظهور بمظهر الاخلال والتعدي على المال العام ، أو المساس بأمن الدولة ، وانسجاماً من تلك الخطورة فقد سعى المشرع العراقي والمقارن محل البحث إلى تضمين النص القانوني الذي يعالج موضوع الجريمة ، بالعقاب الذي يفرض على مرتكب الجريمة لأجل مكافحتها ، وتتوزع العقوبة التي تفرض على الجريمة بين ما هو مقرر كجزاء أصلي للجريمة ، وبين ما هو جزاء فرعي يلحق بالعقوبة الاصلية ، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ،نتناول في الأول العقوبات الاصلية عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، اما المطلب الثاني فنتناول العقوبات الاصلية في التشريعات المقارنة ، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

تعرف العقوبة الأصلية بأنها " العقوبة الأساسية التي يحددها المشرع بالنص للجريمة ، والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى "[١] ، إذ تعد العقوبة الأصلية هي العقوبة التي لا يمكن أن يخلو منها حكم بالإدانة ، سواء كانت تلك الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ،كما أنه لا يمكن تنفيذها الا إذا صدر القاضي بها حكمه، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول ، العقوبات الاصلية عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريع العراقي ، اما الثاني فسنخصصه للبحث في الظروف المشددة للجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريع العراقي

أشار المشرع العراقي إلى العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٢]، وبالرجوع إلى المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ أن العقوبة التي فرضها المشرع العراقي للجريمة محل البحث، هي(الحبس وبالغرامة)، ولذا تعد هذه الجريمة من وصف (الجنح) بدلالة العقوبة المقررة لها قانوناً وهي الحبس والغرامة ،إذا نصت المادة أعلاه على أن " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ..." ، والحبس هو " وضع المحكوم عليه في احدى السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه "[٣]، أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي من العقوبات السالبة للحرية [٤] ،وقد فرضها المشرع كجزاء يترتب على كل من خرب أو أتلف البنى التحتية لوسائل المواصلات، ويلاحظ أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

بالحبس دون أن يحدد الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة ، وترك امر تقديرها للقاضي في تحديد المدة ومعنى ذلك أن العقوبة المقررة للجريمة وفق النص أعلاه هي الحبس الشديد.

أمّا عقوبة الغرامة فقد عرفها المشرع في قانون العقوبات في المادة (٩١) بأنها " الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ..." ، والغرامة من العقوبات المالية الاصلية [٥] ، هذا وأن الغرامة قد تكون عقوبة اصلية بشكل مباشر في حالة إذا نص عليها المشرع لوحدها ، وأما أن تكون اصلية اختيارية عندما ينص عليها القانون باعتبارها عقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو السجن أو بدلاً عنها ، وقد تصبح الغرامة عقوبة مكملة في حال إذا نص القانون بالحكم بها إضافة إلى العقوبة الاصلية.

كما قد أخذ المشرع العراقي بعقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة أصلية إذ نص على أنَّ " يعاقب ... وبالغرامة .." ، ومن ذلك الحكم الصادر بحق المتهم (م.ح.ج) ، الذي قام بردم أحد الأنهار والمثبت ضمن الخريطة الخاصة بمديرية الموارد المائية في بابل ووضع الاسلاك الشائكة، وقيامة ببناء محل من الطابوق على الجزء المدفون ، فأدى فعله إلى تخريب النهر والذي من شأنه عرقلة المواصلات وتعطيلها ، فقضت محكمة جنح الهندية بإدانة المتهم وفق المادة ١/٣٥٥ من قانون العقوبات وفرض عقوبة الغرامة عليه [٦]،وعلى القاضي تقدير مبلغ الغرامة للجريمة بين الحدين الأدنى والأعلى ، ونلاحظ على ذلك أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما فرض عقوبة الحبس إلى جانب عقوبة الغرامة لمرتكب فعل التخريب أو الاتلاف الذي يطال البنى التحتية لوسائل المواصلات وقد غالى كثيراً في منح محكمة الموضوع هذه الصلاحية في اختيار العقوبة ، وهذا يعني أن المشرع عدها من قبيل الجنح ، متجاهلاً خطورة الآثار التي تترتب على هذه الجريمة كونها تمس المصلحة العامة فضلاً عن الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التخريب أو الاتلاف ، وكان الأجدر بالمشرع تشديد العقوبة بصورتها البسيطة وجعلها السجن المؤقت الذي لا يقل حده الأدنى عن اكثر من خمس سنوات، على مرتكب هذه الجريمة وعدها من قبيل الجنايات ، كونها عقوبة مخففة ولا تنسجم مع جسامة الجريمة.

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

باستقراء المادة (٣/٢/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي، والتي عالجت أحكام جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل بوصفها من جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، يتبين لنا وجود ظروف تشدد فيها عقوبة تلك الجريمة ومن هذه الظروف هي:

١-الظروف المشددة بسبب الوسيلة المستخدمة:

شدّد المشرّع العراقي العقوبة على الجاني عند استعمال (المفرقعات أو المتفجرات)[٧]، في تخريب أو إتلاف الطرق العامة أو المطارات أو الأنهار أو الجسور ..الخ، ، حيث ترفع العقوبة المقررة للجريمة إلى السجن المؤبد أو المؤقت وعدها من الجنايات [٨]، ومن ذلك نستنتج أن المشرع العراقي حدد نوعين من السجن هما السجن المؤبد أو المؤقت ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، بقولها " وتكون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ..." ، ويلاحظ أنَّ المشرّع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة بالسجن دون تحديد مدة السجن وترك أمر تقديرها للقاضي في تحديد المدة ، كما منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت.

ولعل السبب وراء التشديد هو أنَّ استعمال مثل تلك الوسائل يدل على خطورة الجاني ، بالإضافة إلى سهولة استخدامها وإمكانية تفجيرها عن بعد ، وهذا النوع يصنف ضمن الأخطر كونها تسبب بخسائر فادحة في هذه البنى التحتية ، كما تؤثر على الحياة و الاستقرار الاجتماعي وشل قدرات الدولة الاقتصادية واستنزاف مواردها [٩].

٢–الظروف المشددة بسبب جسامة النتيجة الجرمية :

لقد شدد المشرع العراقي العقوبة على مرتكب فعل التخريب أو الإتلاف الذي يطال المطارات أو الجسور أو الأنهر أو القنوات الصالحة للملاحة ...الخ، فجعلها الإعدام [١٠]، أو السجن المؤبد إذا أدى التخريب والإتلاف إلى كارثة أو موت انسان ،إذ تتجه أراده الفاعل إلى ارتكاب فعل التخريب والإتلاف وإلى تحقيق نتيجة إجرامية مرغوبة ، يترتب عليها حدوث نتيجة اشد منها جسامة لم تكن إرادة الجاني قد اتجهت إلى احداثها ، ويكون قصد الجاني في هذه الحالة متعدياً[١١]، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن النتيجة الأشد جسامة لمجرد توفر العلاقة السببية المادية بين الفعل وبين هذه النتيجة، أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما أوجب توقيع عقوبة الإعدام إذ أدى تخريب واتلاف البنى التحتية لوسائل المواصلات إلى كارثة أو موت انسان فهو أراد حماية لهذه البنى التحتية وكذلك حماية الأشخاص.

كما أشار المشرّع العراقي إلى عقوبة جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في مواد قانونية أخرى ، تحال اليها متى ما ارتكبت الجريمة محور الدراسة وكان الجاني يهدف بفعله إلى المساس بأمن الدولة الخارجي، إذ نصت المادة (١٦٣) من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ..."، وهذا يعني انها من الجنايات[١٢] ، ولمحكمة الموضوع أن تعاقب المحكوم عليه بأي منها ، فإذا كان الحكم بالسجن المؤبد كانت مدته عشرين سنه ، أما إذ حكمت بالسجن المؤقت كانت مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ،وقد شدد العقوبة في بعض الحالات منها:

١–التشديد بسبب زمن ارتكاب الجريمة :

عدّ المشرع العراقي زمان ارتكاب السلوك الاجرامي، الذي طال البنى التحتية لوسائل المواصلات ظرفاً مشدداً للعقوبة ، فجعلها الإعدام إذا ارتكب فعل التخريب أو الإتلاف أو التعييب أو التعطيل العمدي الذي يطال طرق المواصلات في (زمن الحرب)[١٣]، فقد يرى المشرّع أنَّ السلوك لا يعد اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية إلا إذا ارتكبت في زمان معين ، لذلك فقد أولى المشرع العراقي زمان ارتكاب الجريمة أهمية كبرى وجعله ظرفاً مشدداً ، وأنَّ الحكمة من التشديد هو أنَّ البلاد تخوض هذه الفترة حرباً مع دولة أخرى ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وهذا يتطلب أن يساهم جميع الافراد في الدفاع عن الوطن ، فإذا اتى الجاني فعله مشغلاً انشغال المواطنين في الدفاع عن وطنهم يكون عبر عن خطورة إجرامية كبيرة، بالإضافة إلى استعمال طرق المواصلات من قبل القوات العسكرية والمواطنين للانتقال من مكان إلى اخر(١٤)، وكان المشرّع العراقي موفقاً كل التوفيق عندما جعل زمن الحرب ظرفاً مشدداً للجريمة محل الدارسة.

أما إذا كانت الجريمة محل الدراسة ماسة بأمن الدولة الداخلي ، فقد جعل المشرّع عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد هي العقوبة المقررة لجريمة التخريب أو الاتلاف أو الاضرار البليغ في البنى التحتية لوسائل المواصلات والمنصوص عليها في المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات، وكان الفاعل يقصد من ارتكاب هذه الجريمة قلب نظام الحكم المقرر في الدستور.

كما نصّت الفقرة (٢) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي على أن" وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن" يتضح من هذا النص أن المشرع ، شدد العقوبة وجعلها الإعدام وهي العقوبة الوحيدة التي تحكم بها المحكمة إذ استعمل الجاني(المفرقعات) في تخريب الطرق والجسور...الخ، أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن ، يتبين من ذلك أن الفاعل اتجهت ارادته إلى ارتكاب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات باستعمال المفرقعات ، وقد نجم عن اقتراف الفاعل للفعل المجرم قانوناً، موت انسان موجود في تلك الأماكن ، بمعنى أن إرادة الفاعل لم تتجه إلى قتل هذا الشخص الذي كان متواجداً في احد المطارات أو محطات السكك الحديدية ...الخ، إلا أن ارتكابه لهذا الفعل الخطر الماس بأمن الدولة ، قد جعل النتيجة اشد جسامة بموت هذا الشخص ، مما جعل المشرع يشدد العقوبة وذلك لتوفر العلاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة.

وقرّر المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت حسب الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) منه، إذ ارتكب الفاعل هذه الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد نشر الرعب بين الناس (١٥) ، أن المشرع نص صراحة على تطلب القصد الخاص في الجريمة محل البحث ،نظراً لما تحمله من خطورة عندما ترتكب في زمن الهياج أو الفتنة ، مما يعني أن هذه الجريمة تتحول إلى جرائم ماسة بأمن الدولة عندما يتحقق القصد الخاص، والمتمثل بإشاعة الخوف واثارة الفزع في نفوس الناس، وقرر المشرع عقوبة السجن المؤقت على كل من يتعمد أو يتسبب في تعطيل البنى التحتية لوسائل المواصلات أو عرقلة انتظام سيرها، ويحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي خربها أو اتلفها.

وكذلك فقد أشار المشرع العراقي إلى عقوبة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في مواد قانونية أخرى ، تحال اليها متى ما ارتكبت الجريمة ولم يكن لدى الفاعل قصد جرمي خاص من ارتكابها ، ففي نص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات ، التي نصت على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

سنة كل من اشعل ناراً عمداً في مال منقول أو غير منقول..."، وعليه تعد جريمة الحريق العمد من الجنايات [١٦] ، وعندما ترتكب جريمة الحريق الخطأ فأن العقوبة المقررة لها هي الحبس والغرامة إذا كانت خالية من الظروف المشددة وهذا يعني انها من الجنح، وقد أورد المشرع العراقي حالات تشديد عقوبة الحريق في قانون العقوبات ، نستطيع أن نجملها في نقطتين منها:

١– الظروف المشددة بسبب المكان

الأصل أنَّ القانون لا يهتم بمكان ارتكاب الجريمة ، بحيث لا يعده من عناصر السلوك الاجرامي التي تخضع للعقاب، لكن في بعض الحالات يجعله المشرع عنصراً في الجريمة أو ظرفاً فيها [١٧]، إذ أن المشرع العراقي اعتد بمكان ارتكاب الفعل وجعله ظرفاً مشدداً للعقاب على مرتكب جريمة الحريق العمد في(محطة للسكك الحديدية أو في مطار)، فجعلها السجن المؤبد أو المؤقت وعليه تعد هذه الجريمة من وصف الجنايات، ولعل السبب الذي دفع بالمشرع إلى تشديد العقوبة ، لما لهذه الأمكنة من حرمة تجعل المشرع يفرض لها حماية خاصة مثل المطارات والسكك الحديدية لأهمية هذه الأمكنة في المجتمع وأن الاعتداء عليها بإشعال النار يؤدي إلى تعطيل المنفعة التي أنشأت من اجلها بالإضافة للخسائر الاقتصادية .

٢– التشديد الراجع إلى اتخاذ الحريق وسيلة لارتكاب جريمة أخرى أو طمس آثارها:

مثلا أنْ يقومَ الجاني بحرق محطة السكك الحديدية لغرض سرقة احدى الأجهزة الموجودة فيها ، أو عطل الفاعل الات الإطفاء أو وسائله أو افضى الحريق إلى عاهة مستديمة أو كان اشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات فجعل المشرع العقوبة السجن المؤبد ، حسب الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات. كما وقد جعل المشرع العراقي العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا افضى الحريق إلى موت انسان[١٨]، والعلة من التشديد عند استخدام هذه الوسائل ليس فقط تخريب واتلاف هذه البنى التحتية وإنما مالها من اثار سلبية إذ يسبب هذا الفعل تعطيل الات الموجودة في المطارات والسكك الحديدية ، وفي نفس الوقت حماية الأشخاص المتواجدين في هذه البنى التحتية [١٩].

اما بالنسبة للقوانين الخاصة ، فقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كجزاء يفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ قرر هذه العقوبة على كل من ارتكب هذه الجريمة سواء كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً أم محرضاً أم مخططاً أو ممولاً ، إذا وقعت جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات لدوافع الإرهابية، وباعتقادنا أن المشرع العراقي موفقاً عند المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي وكل من المحرض والشريك والمخطط والممول وذلك بموجب المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ،وقرر المشرع العراقي في هذا القانون عقوبة السجن المؤبد كل من اخفى عن عمد أي عملً إرهابي [٢٠].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وفي قانون الطيران المدني نجد أن المشرع العراقي قد فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات على كل من عرض للخطر عمداً المنشآت أو المباني اللازمة لتأمين سلامة الطيران المدني ، ونرى أن هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة ولو رجعنا للعقوبة المفروضة في نطاق قانون العقوبات نجد أن موقف المشرع افضل بكثير مما أقره المشرع لقانون الطيران.

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريعات المقارنة

سنتناول العقوبات الاصلية المقررة قانوناً عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول العقوبة الاصلية في التشريع المصري، اما الفرع الثاني فنتناول به العقوبة الاصلية في التشريع الاماراتي ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية في التشريع المصري

عاقب المشرع المصري في المادة (١٦٢) من قانون العقوبات على جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأن عقوبة الحبس في التشريع المصري عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس فتعد جنحة في القانون المصري ، كما يلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون خاضعة لتقدير المحكمة وحسب الحدود المقررة بالقانون [٢١]، وعقوبة الحبس على نوعين في التشريع المصري هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل والمحكوم عليه بالحبس مع الشغل يكلف بأداء الاعمال التي تعينها الحكومة داخل أو خارج السجن [٢٢] ، كما فرض المشرع عقوبة الغرامة [٢٣]، واعدها عقوبة اصلية لمرتكب هذه الجريمة إذ حدد مبلغ الغرامة التي لا تقل مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية ، كما الزم الجاني بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها ...

وفي حالات أخرى، عاقب المشرّع المصري جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بالسجن المؤبد؛ كونها ماسة بأمن الدولة الخارجي [٢٤] ، وعقوبة السجن في التشريع المصري أمَّا أنْ يكون مؤبداً ومدته تستغرق مدى حياة المحكوم عليه أو مشدداً وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، وبما أن المشرع عاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد فتقتضي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه في السجن مدة تستغرق كل حياته مع أداء بعض الاعمال التي تقررها الحكومة [٢٥] ، وشدد العقوبة وجعلها الإعدام إذا ارتكبت الجريمة محل البحث في زمن الحرب[٢٦]

كما فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذ كان الجاني يهدف من الاعتداء على البنى التحتية محور الدراسة المساس بأمن الدولة الداخلي، ورفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الهياج والفتنة ، وجعل العقوبة الإعدام إذا نجم عن أفعال الاعتداء على البنى التحتية محل الدراسة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

موت انسان كان موجوداً في تلك البنى التحتية [٢٧]، بالإضافة إلى ذلك جعل المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على أفعال الاعتداء التي تطال البنى التحتية لوسائل المواصلات ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي او إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[٢٨]، وعاقب بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذ حصل الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بفعل الحريق [٢٩].

وعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة ، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته [٣٠] ، ولم يقتصر المشرع بفرض العقوبة على مرتكب هذه الجريمة في قانون العقوبات فقط ، وإنما فرض عقوبات في عدد من القوانين الخاصة ذات العلاقة ، ففي قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ، فقد أخذ بعقوبة السجن المشدد بوصفه عقوبة اصلية تفرض على كل من خرب أو دمر منشآت أو مرافق خدمة وسائل المواصلات ، وفرض عقوبة الإعدام إذا نشأ عن هذا الفعل موت انسان [٣١].

وفي قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل ، عاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واعتبرها جنحة كل من تعدى على الطرق العامة ، ومن الاحكام القضائية الصادرة بخصوص هذا الموضوع قيام احد الأشخاص بإحداث حفر أو إقامة عوائق في وسط الطريق بدون ترخيص من الجهة المختصة [٣٢].

أما قانون الطيران المدني المصري فقد فرض عقوبة السجن المؤبد ، أو السجن المشدد على كل من ارتكب عمداً تدمير أو اتلاف أو تخريب أو تعطيل الأجهزة أو معدات منشآت الملاحة الجوية أو المطارات ، أو سائر مرافق خدمة النقل الجوي ، كما جعل العقوبة الإعدام إذا ترتب على ذلك الاعتداء وفاة شخص ، وموقف المشرع المصري يحمد عليه لأنه شدد العقوبات المفروضة على الجريمة وعلى المشرع العراقي أن يسلك موقف المشرع المصري في هذا الموضع [٣٣].

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية في التشريع الإماراتي

عاقب المشرّع الإماراتي في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات على جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بوصفها جريمة من جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة بالحبس وبالغرامة ، ولذا تعد هذه الجريمة من وصف الجنح بدلالة العقوبة المقررة لها قانوناً وهي الحبس والغرامة ، دون أنْ يضع حد أعلى أو ادنى ، والحبس في التشريع الإماراتي لا يجوز أن يقل الحد الأدنى له عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على (٣) ثلاث سنوات [٣٤].

ومما تقدم، أنَّ المشرّع الإماراتي اخذ بهذه العقوبة دون أن يعطي لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية أن تحكم بالحبس أو الغرامة ، وانما تحكم بالحبس والغرامة معاً ، ونلاحظ على ذلك أن المشرع الإماراتي عندما فرض عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس في الجريمة محل الدراسة كان موفقاً كل التوفيق ، وذلك لأن مبلغ الغرامة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الذي فرضه المشرع هو (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون درهم وهو مبلغ ضخم مقرر للجنح يتناسب مع حجم الضرر المترتب على هذه الجريمة ، وبالتالي لا يجوز النزول بها عن حد معين[٣٥].

ونرى أنَّ السبب الذي دفع بالمشرّع الإماراتي إلى فرض عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس ، على كل من يعتدي عمداً على البنى التحتية لوسائل المواصلات ، كونها من الجرائم الخطيرة ، بالإضافة إلى ذلك تمتلك دولة الإمارات مرافق نقل وبنى تحتية تُعد من بين الأفضل والأكثر تطوراً على المستوى العالمي ، وتمتد شبكة الطرق والمترو ووسائل النقل البحري على كافة المناطق الحضرية وتتكامل معاً لدعم النمو في كافة قطاعات الاقتصاد والاعمال والسياحة.

في حين ، جعل المشرع العقوبة الأصلية لهذه الجريمة السجن المؤبد أو المؤقت فهي تعد من وصف الجنايات ، إذ استعمل الجاني المفرقعات والمتفجرات في تخريب أو إتلاف البنى التحتية لوسائل المواصلات[٣٦]، لذلك كانت العقوبة ملائمة مع حجم الاضرار بها وما يترتب عليها من خسائر اقتصادية فادحة ناهيك عن تعطيل وشل حركة المواصلات.

وفي نصوص أخرى، عاقب المشرع الإماراتي على الجريمة محل الدراسة كونها تمسَّ بأمن الدولة الخارجي، بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أو أساء صنع البنى التحتية لوسائل المواصلات، الا أنَّ المشرع لم يضع حد أعلى أو ادنى[٣٧] ، والسجن في التشريع الإماراتي " هو وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ، وذلك مدى الحياة أن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها أن كان مؤقتاً ، ولا يجوز أنْ تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [٣٨]، وجعل العقوبة الإعدام إذ ارتكبت الجريمة محل البحث في زمن الحرب ، كما عاقب بالحبس إذ كان فعل الاتلاف الذي يطال البنى التحتية لوسائل المواصلات يمس بأمن الدولة الداخلي، ويلاحظ أن المشرع لم يضع حداً أدنى لعقوبة الحبس ومن ثم ألا تقل هذه العقوبة عن شهر، أما الحد الأقصى فهو المقرر لعقوبة الحبس، والذي يصل إلى ثلاث سنوات [٣٩] ، وجعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذ نشأ عن الجريمة تعطيل البنى التحتية لوسائل المواصلات ، كما جعل السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني يقصد من الاعتداء على البنى التحتية محل الجريمة هو بث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى ، ويحكم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الحكم أن يدفع الجاني قيمة الشيء الذي اتلفه [٤٠]. أما بالنسبة لعقوبة جريمة اضرام النار في محطات السكك الحديدية أو في مطار أو المرافئ فتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سنوات ، وذا تبين بأن إضرام النار كان بقصد جر مغنم للجاني او لآخر عد ذلك ظرفاً مشدداً ، وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار، وترتفع العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان[٤١]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أمّا على مستوى القوانين الخاصة [٤٢]ذات العلاقة، ومنها قانون مكافحة الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع الإماراتي فرض عقوبة السجن المؤبد كل من عطل أو اتلف منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل خدماتها وكان ذلك لغرض إرهابي ، وجعل العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص ، كما يحكم على الجاني بدفع غرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأشياء التي اتلفها [٤٣] ، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بفرض هذه العقوبة على مرتكب الجريمة محل البحث وهي تتناسب مع حجم الضرر المترتب على تحقيق نتيجة هذه الجريمة .

أما قانون تنظيم السكك الحديدية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ فقد فرض المشرع عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم ، ولا تزيد على خمسة مليون درهم كل من عرض سلامة السكك الحديدية وبنيتها التحتية أو أي من أصولها للخطر ، كما جعل العقوبة السجن المؤقت كل من قام بتخريب أو تعطيل أو أتلاف البنية التحتية أو أصول السكك الحديدية ، إضافة إلى دفع الجاني قيمة الشيء الذي أتلفه [٤٤].

المبحث الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

تعدُّ العقوبات الفرعية بصورة عامة عقوبات غير الأصلية، هي تضاف إلى العقوبات الأصلية في حالة عدم كفاية هذه الأخيرة ، وتتمثل العقوبات الفرعية: بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واستناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣/ ١٩٧١ المعدل ، التي نصت على أنَّ " هـ- يقصد بالعقوبات الفرعية ، العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات " ، وسوف نقتصر في بحثنا على تناول العقوبات التبعية والتكميلية ، ونستبعد الخوض في التدابير الاحترازية ، وذلك نظراً لأن المادة (٣٥٥) اختصرت في الإشارة إلى العقوبات ،ولم يشر النص المذكور إلى التدابير الاحترازية ، لذلك لا نرى هناك مبرراً للخوض فيها ، وبناءً على ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، أما الثاني فنتناول العقوبات التكميلية للجريمة محل البحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريع العراقي، أما الفرع الثاني سنتناول به العقوبات التبعية للجريمة في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريع العراقي

عرّف المشرّع العراقي العقوبات التبعية بأنها " هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم " [٤٥]، والعقوبات التبعية أن تنفيذها يستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة ، بمجرد تقرير عقوبة اصلية بحكم قضائي صادر طبقاً للإجراءات الأصولية المنصوص عليها في القانون[٤٦] ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتمتاز العقوبات التبعية بأنها تتبع الحكم بالعقوبات الأصلية التي تكون من نوع الجنايات الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، وعليه لا تطبق العقوبات التبعية على الجريمة محل البحث بوصفها من جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، لأن العقوبة التي فرضها المشرع العراقي على مرتكب هذه الجريمة ، هي الحبس والغرامة وهي من الجنح وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات ، غير أنه لا مانع من تطبيق هذه العقوبات على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات ،عندما تكون العقوبة المفروضة عليها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وحسب الفقرتين(٣/٢) من المادة أعلاه، أو إذا ارتكبت وفق النصوص الأخرى سالفة الذكر.

كما ورد النص على العقوبات التبعية في قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات في المواد (٩٦-٩٩) منه ، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة وسنبحث هذه العقوبات في فقرتين نخصص الأولى للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والثانية لمراقبة الشرطة وذلك على النحو الآتي :

١ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :–

يُراد بالحرمان من الحقوق والمزايا كإحدى العقوبات التبعية " بانها حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص العادي ، وهذا الحرمان يحقق معنى العقوبة إذ تنطوي على ايلام نفسي يتمثل بعدم ثقة المجتمع في الجاني ويسجل على انه ادنى من الشخص العادي من حيث المكانة الاجتماعية "(٤٧).

وتعد هذه العقوبة من العقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليها ، وذلك في الحالات التي تعد فيها جريمة الاعتداء على البنى التحتية محل الدراسة جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت ، استناداً لأحكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي ، لذا فأن هذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه إذ صدرت العقوبة بحقه وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي ، كما تلحق بالمحكوم عليه إذا عوقب وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) ، والمادة (١/١٩٧) ، كذلك ايضاً في المادة (٢/٣٤٢ /هـ) من قانون العقوبات الخاصة بإشعال النار في محطات السكك الحديدية أو المطار ، كما تلحق بالمحكوم عليه عن جريمة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات ، العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين(٩٧/٩٦) من قانون العقوبات ، وذلك في الحالات التي تكون الجريمة محل الدراسة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .

وبعد بيان الحالات التي يفرض على مرتكب هذه الجريمة بحكم القانون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كونها عقوبة تبعية، سوف نبحث فيما يأتي ماهي هذه الحقوق والمزايا التي يتمَّ حرمان مرتكب جريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات منها ، وتتوزع هذه العقوبات التي نصَّ عليها قانون العقوبات في المادة (٩٦) منه على أنَّ " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية :

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها .٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.٥- أن يكون ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف .

أما المادة (٩٧) من هذا القانون ، فقد تضمنت حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها باستثناء الإيصاء والوقف وبإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ، أنَّ حرمان المحكوم عليه عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من هذه الحقوق والمزايا يكون مؤقتاً باقتصاره على مده معينه ، وهي فترة العقوبة الأصلية وتفرض هذه العقوبات بعد صدور حكم جزائي ليمتد سريانها من تاريخ صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله من السجن ، فالموظف الذي يرتكب جريمة تخريب أو اتلاف أو هدم أو اضرار أو تعطيل للبنى التحتية لوسائل المواصلات ، فأنه يحرم من الوظيفة التي كان يتولاها بعد صور الحكم الجزائي عليه [٤٨] ، ويعاد المحكوم عليه لوظيفته بعد انتهاء مدة العقوبة الا إذا كان هناك سبب قانوني يمنعه من ذلك [٤٩] ، كما يمنع عليه أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية مادام في المنشآت العقابية ، لأن حريته مقيدة الا أنه يجوز ممارستها بعد إتمام مدة العقوبة في السجن ، كما يحرم من حق العضوية في المجالس الإدارية أو البلدية او الشركات أو ادارتها وهذا الحرمان مؤقتاً ينتهي بأطلاق سراح المحكوم عليه [٥٠] كذلك الحرمان من أن يكون مالكاً أو ناشراً لإحدى الصحف وبالتالي لا يمكنه مباشرة العمل الصحفي الا بعد انتهاء مدة العقوبة ، كما أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو يتصرف بها بغير الايصاء والوقف الا بعد أذن محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية [٥١].

ثانيا– مراقبة الشرطة

تعدُّ عقوبة مراقبة الشرطة العقوبة التبعية الثانية التي عرفها المشرّع العراقي بأنَّها " هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته "[٥٢]

أما فقهاً فقد عرفت بأنَّها " تقييد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن بحيث يكون تحت نظر الشرطة ليلاً ونهاراً لإمكان ملاحظته أو عدم تمكينه من ارتكاب الجرائم" [٥٣] ، تُعدُّ عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الأصلية بقوة القانون ، فبعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني يوضع تحت ملاحظة الشرطة ، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، هل يمكن تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

تلحق العقوبة الاصلية بحكم القانون على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بوصفها من جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ؟

إنَّ عقوبة مراقبة الشرطة تطبق على الجرائم التي حددتها القوانين العقابية ، ولا تطبق على الجرائم كافة ، وبالتالي لا يمكن تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة على جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بوصفها جريمة من جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة التي نصت عليها المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي وذلك لسببين يتمثل الأول في أنَّه يجب أنْ تكون العقوبة الاصلية هي السجن وبالتالي فهي من الجنايات ، أما السبب الآخر أن المشرع العراقي حدد سريان هذه العقوبة بجرائم معينة وحددها على سبيل الحصر ، والتي نصت عليها المادة (٩٩/أ) منه على أن ((أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ...يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ...)) ، يتضح من هذا النص أن عقوبة مراقبة الشرطة تلحق بالمحكوم عليه عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بحكم القانون ، فقط في الحالات التي تكون فيها الجريمة محل البحث ماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً لأحكام المادة (١/١٦٣)من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك الحالات التي تكون فيها جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات ماسة بأمن الدولة الداخلي ، أي صدور حكم بحق مرتكب هذه الجريمة وفقاً لأحكام المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى احكام التحريض والاتفاق أو المساعدة ، كما تفرض عليه القيود الواردة في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات [٥٤] ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي كان موفقاً في فرض عقوبة مراقبة الشرطة على الجرائم الواردة في أعلاه ، إلا أن المشرع لم يضع جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بوصفها من جرائم الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة وحسب نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات ، من ضمن تلك الجرائم لما لهذه الجريمة من اضرار على مرافق عامة مهمة في الدولة وأن الاعتداء عليها يكلف الدولة مبالغ طائلة ، فندعو المشرِّع العراقي بإضافة هذه الجرية إلى النص السابق ، لتصبح بالصياغة الاتية (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد أو عن جريمة اعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨) من هذا القانون ..." ، وبذلك فإنَّ الذي يرتكب جريمة اعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات يخضع لإحكام مراقبة الشرطة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، فاشترط المشرع أنْ تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة على أنْ لا تكون أكثر من خمس سنوات، ويترتب على مخالفة أحكامها العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة[٥٥]، يكون مقدارها لا يزيد على مائة دينار [٥٦].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريعات المقارنة

إنَّ المشرّع المصري استعمل مصطلح مراقبة البوليس [٥٧] ، بدلاً من مراقبة الشرطة ، ونلاحظ أنَّ هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بوصفها من جرائم "تخريب المباني والاثار العمومية" ، والمنصوص عليها في المادة (١٦٢) من قانون العقوبات ، لأنَّ المشرّع عدَّ العقوبة لمرتكب هذه الجريمة هي الحبس وبالتالي فهي من الجنح ، كما أنَّ المشرع المصري أورد الجرائم التي يخضع المحكوم عليه لمراقبة البوليس على سبيل الحصر ، وأنَّ جريمة محل الدراسة ليس من بينها ، عدا الحالات التي تكون فيها الجريمة مخلة بأمن الحكومة حيث يخضع مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات لعقوبة مراقبة البوليس ، فقد نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، على أن "كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة ... يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس ..." ، كما يوضع المحكوم عليه عن الاتفاق والتحريض أو المساعدة عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات بوصفها من الجرائم المضرة بأمن الحكومة تحت مراقبة البوليس مدة مساوية للعقوبة المحكوم بها ، على أن لا تزيد على خمس سنين مع إخضاعه لجميع الاحكام المقررة لتلك المراقبة في القوانين الخاصة وللمحكمة تخفيض هذه المدة أو أن تقضي بعدم اخضاع المحكوم لها [٥٨] .

بينما المشْـــرّع الاماراتي نظم أحكام مراقبة الشـــرطة في قانون العقوبات بقوله ((من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مســتندات ماليه حكومية أو انقضــاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشــرطة...)) [٥٩]، نلاحظ من نص المادة المذكورة أنَّ المشـرع الاماراتي قد سـار على نهج المشـرع العراقي والمصـري في أنه اسـتبعد جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسـائل المواصـلات بوصـفها من جرائم الاعتداء "على وسـائل المواصلات والمرافق العامة" والتي نصت عليها المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ، من الخضوع لمراقبة الشرطة إذ أورد الجرائم التي تخضع للمراقبة على سبيل الحصر ، في حين يخضع المحكوم عليه عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسـائل المواصـلات لمراقبة الشـرطة ، عندما تكون الجريمة محل الدراسـة من الجرائم الماسـة بأمن الدولة الخارجي أي عندما يحكم عليه وفقا للمادة (١٦٩) من قانون العقوبات ، أو أن تكون ماســـة بأمن الدولة الداخلي أي يحكم على الجاني وفقاً للمادة (٢٠٤) من ذات القانون ، أو أن تكون من جرائم الحريق العمد والمنصـــوص عليها في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات ، وبتالي يوضـــع المحكوم عليه بحكم القانون تحت مراقبة الشــرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مســاوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على (٥) خمس سنوات .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

تعرّف العقوبات التكميلية بأنَّها " هي العقوبات التي يقض بها القانون إضـــافة إلى العقوبات الأصـــلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صـــراحة في الحكم "[٦٠].من أجل الإحاطة بتفاصـــيل هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات التكميلية في التشريع العراقي ، أما الثاني فسنخصصه للعقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في التشريع العراقي

تعرف العقوبات التكميلية بأنَّها " هي العقوبات التي يقض بها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم "[٦١]، تتمثل العقوبات التكميلية في التشريع العراقي بما يأتي :

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

تكلّم المشرّع العراقي عنها في المادة (١٠٠/أ)، من قانون العقوبات فنصت على " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة ، على المحكوم عليه أن تقرر حرمانه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان :١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .٢- حمل أوسمة وطنية أو اجنبية .٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً .٤- حمل السلاح.

يلاحظ من خلال استقراء نص الفقرة المذكورة جواز للمحكمة أنْ تفرض هذه العقوبة على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات ، سواء كانت جريمته جناية أم جنحة، طالما كان معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة، والملاحظ في أنَّ هذه العقوبات ليست وجوبية وانما تكون جوازيه يمكن للقاضي أن ينص عليها في قرار الحكم الذي يصدر منه ، أما إذا كان المحكوم عليه تمَّ إخراجه من المؤسسة العقابية بناءً على الافراج الشرطي[٦٢]، إنَّ عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ليست دائميه ، إذ اعطى القانون الحق لكل من المحكوم عليه والادعاء العام بعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الخروج من السجن تقديم طلب الى محكمة الجنايات يطلب منها تخفيض المدة المتبقية أو الغائها ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها في ذلك ويكون مسبباً وقطعياً ، وقد وفر المشرع فرصة أخرى إذا تمَّ رفض الطلب الذي قدم الى المحكمة تقديم طلب مرة أخرى بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض[٦٣].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

٢- المصادرة :

يقصد بالمصادرة " هي نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة (مصادرة خاصة) ، أو نزع سائر أموال المحكوم عليه ونقل ملكيتها إلى الدولة حتى تلك التي لا علاقة لها بالجريمة (مصادرة عامة) [٦٤]، فتناول المشرّع العراقي المصادرة في قانون العقوبات بأنَّها: ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله من دون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)) [٦٥] ، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في الحالات التي تكون فيها الجريمة محل البحث معاقب عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة ، أن تقرر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة للاستعمال في ارتكابها(مثل المتفجرات أو العبوات الناسفة أو الصواريخ أو الطائرات المسيرة أو العجلات أو الفؤوس وغيرها)، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية مثال ذلك الشخص الذي يعير سيارته لآخر فيستخدمها الأخير في ارتكاب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات [٦٦]، اما الأشياء التي جعلت اجراً لارتكابها فيجب عليها أن تحكم بمصادرتها ، ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي أجاز لمحكمة الموضوع أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة ، ونجد أنَّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في ذلك، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات واستبداله بالنص الآتي " على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تقرر بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو جعلت أجراً لارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون اخلال بحقوق الغير حسن النية" .

٣- نشر الحكم :

يراد به " هو عقوبة تكميلية جوازيه تكون ماسة باعتبار الجاني بوصفها تؤثر على مركزه المادي والادبي "[٦٧]، وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من الادعاء العام ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ... ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم.."، ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن الجرائم التي ينشر حكم الإدانة بشأنها هي من الجنايات دون بيان نوع الجناية ، وبما أن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، بوصفها جريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

من جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، تعد جنحة حسب نص الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) ،من قانون العقوبات فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة عليها.

أما في الحالات التي تكون فيها الجريمة محل البحث جناية كما هو الحال في الفقرة (٢) و(٣) من المادة ٣٥٥ من القانون ذاته ، وكذلك في المواد التي تنطبق عليها الجريمة كالمادة (١٦٣) والمادة (١/١٩٧) والمادة (٢/٣٤٢/هـ) ، فإنَّ عقوبة نشر الحكم تنطبق على مرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات ،وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة [٦٨].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة

إنَّ المشرّع المصري لم ينظمْ عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية بصورة صريحة كما أورد العقوبات التبعية ، بل خلط بين هذه العقوبات ، والسبب يعود في ذلك أنَّ المشرع يرى أنها ملحقة بعقوبة أصلية جميعاً، ولا يمكن الحكم بها منفردة [٦٩]، في حين أنَّ المشرع الاماراتي أشار إلى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة (٨١) من قانون العقوبات [٧٠]،كعقوبة تكميلية تتبع العقوبة الأصلية الى يحكم بها القاضي، وتكون لمدة معينة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبذلك فإنَّ لمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة في جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التشريعية أو الاستشارية ، ومن رئاسة أو عضوية المجالس البلدية ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ذات النفع العام وشركات المساهمة ،كما تأمر بحرمانه من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ، وحرمانه من أن يحمل السلاح والاوسمة الوطنية أو الأجنبية ، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والتي تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب اخر[٧١].في حين أن المشرع المصري فقد نظم أحكام المصادرة في قانون العقوبات عندما نص على أنه((يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أنَّ تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ...))[٧٢] ، وتعد عقوبة المصادرة العقوبة الوحيدة التي جعل المشرع المصري تقديرها لمحكمة الموضوع أن تحكم بها في جرائم الجنايات والجنح .

وقد سار المشرّع الإماراتي على ذات النهج الذي سار عليه المشرّع العراقي والمصري، فجعل عقوبة المصادرة تكميلية جوازيه لمرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات " للمحكمة عند الحكم بالإدانة ، أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها وذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ،أما بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فأن المشرع المصري، والاماراتي، لم يضع نصوصاً قانونية تنظم عقوبة نشر الحكم كعقوبة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

تكميلية يحكم بها القاضي الى جانب العقوبة الاصلية لمرتكب جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات.

الخاتمة:

أولاً– النتائج

١–أوضحت الدراسة أنَّ سياسية المشرّع العراقي، والمقارن في النص على هذه الجريمة لم تكن موحدة، بل جاءت في قوانين مختفة ومرتبطة مع جرائم أخرى .

٢–بيّنت الدراسة أنَّ جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات تعدُّ من جرائم الجنايات تارة ، ومن جرائم الجنح والمخالفات تارة أخرى.

٣–أوضحتْ الدراسة أنَّ هنالك قصوراً تشريعياً بخصوص النصّ العقابي من حيث العقوبة ومدى ملائمتها للجريمة.

٤–أظهرت الدراسة أن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات تعد من جرائم الجنايات حسب نص المادة (٢/٣٥٥) من قانون العقوبات وبذلك يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانوناً، العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما تستطيع المحكمة أن تفرض على المحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات التكميلية.

٥–اتضح من خلال الدراسة أن المشرع العرقي لم يضع اعذاراً معفية أو مخففة للعقوبة عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات والمنصوص عليها في (٣٥٥) من قانون العقوبات ،عدا الحالات التي تكون فيها الجريمة محل الدراسة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي فقد وضع المشرع اعذاراً معفية من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم .

٦– بينت الدراسة أن المشرع الاماراتي كان الأكثر توفيقاً من المشرع العراقي والمصري ، من حيث تنظيم جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات العلاقة ، إذ شمل جميع البنى التحتية لوسائل المواصلات بالحماية وفرض عقوبات مختلفة على مرتكب هذه الجريمة تصل إلى الإعدام إذا كانت لدوافع إرهابية ، كما انه شمل بالحماية الموظفين والعاملين في هذه البنى لضمان استمراريتها في تقديم الخدمات وعدم توقفها عن أداء الغرض المخصص لها، إضافة إلى ذلك أن المشرع الاماراتي أصدر قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لحمايتها من أفعال التخريب الالكترونية التي تطال محطات السكك الحديدية والمترو والمطارات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً–المقترحات:

١–نقترح على المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة الأصلية عن جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات ، فالعقوبة التي أوردها المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات ، هي من الجنح والمخالفات ، كما اعطى للمحكمة سلطة تقديرية بذلك فلها ان تحكم بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فهذه العقوبة لا تنسجم مع جسامة الجريمة، كونها تقع على اهم المرافق الحيوية في الدولة فضلاً عما يسببه هذا الاعتداء من تعطيل المواصلات واضرار بالمصالح العامة ناهيك عن الخسائر الاقتصادية ، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات ، واستبداله بالاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة كل من احدث عمداً تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة) .

٢–لم يورد المشرع العراقي في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات عقوبة صريحة لمن يتسبب بخطئه بأحداث تخريب أو إتلاف بالطرق العامة أو المطارات أو الجسور أو الأنهار أو السكك الحديدية أو الأنهار والقنوات الصالحة للملاحة ، كما لم يحكم على الجاني بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو اتلفه ، لذلك نقترح على المشرع العراقي بإضافة فقرة إلى المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات ، وتكون بالصياغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة كل من تسبب بخطئه بإحداث تخريب أو إتلاف بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو أتلفه) .

٣–نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات، واستبداله بالنص الاتي(على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تقرر بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو جعلت اجراً لارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية).

٤–نقترح على مشرعنا العراقي تعديل نص المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات، بإدراج كل جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ضمن الجرائم التي يخضع مرتكبها لعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية، لتصبح بالصياغة الآتية (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي، أو تزييف نقود أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية ...أو عن جريمة اعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة، وفق احكام المادة (١٠٨)من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات...).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

٥--نقترح على المشرع العراقي بضرورة الإسراع بتشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ، لحماية البنى التحتية لوسائل المواصلات وخاصة المطارات ومحطات السكك الحديدية من اعمال التخريب وذلك لكثرة الجرائم التي ترتكب عن طريق التخريب الإلكتروني فهو لا يقل خطورة عن التخريب المادي .

٦--نقترح على المشرع العراقي إضافة العقوبة للفقرة (٤) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات على كل من يمنع اصلاح أي عطل بالبنى التحتية لوسائل المواصلات ، بحيث يكون النص كالاتي (وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل أو منع اصلاح شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها).

الهوامش

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص٤١٠.

(٢) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات على ما يأتي (العقوبات الاصلية هي: ١- الإعدام - ٢السجن المؤبد٣- السجن المؤقت.٤ -الحبس الشديد٥- الحبس البسيط٦- الغرامة ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية

(٣) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، دار العلم للجميع للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٣٢، ص٦٢-٦٣ .

(٤) يقصد بالعقوبة السالبة للحرية بانها " تلك العقوبة التي تتقرر بحكم جزائي والتي تسلب فيها حرية المحكوم عليه وذلك بإيداعه في إحدى المنشآت الإصلاحية وفق الحكم الذي صدر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسات من اجل إعادة إصلاحه وتأهيله ومنعه من العودة إلى سلوك طريق الجريمة " ، ينظر د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١٣، ص٢٢.

(٥) العقوبات المالية " هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم علية ومن صورها الغرامة والمصادرة " ، أسامة فريد الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٦) قرار محكمة جنح الهندية في الدعوى المرقمة ٧٤٤/ج/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٤ ، أشارت اليه ، زينب حامد عباس محمد ، الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار ، مصدر سابق ، ص ٥٢.

(٧) ويراد بالمفرقعات بأنها " المواد الكيمائية التي يكون لها خاصية الانفجار وتكون مصحوبة بكمية من الغازات والحرارة والتي تؤثر على الوسط المجاور إما بالتدمير أو بالإزاحة "، ينظر. سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج١، ط١، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة ، الشارقة ، ٢٠٠٧، ص٥٩١.
أما المتفجرات " هي مركبات تحتوي على مواد كيماوية من شأنها احداث الهدم أو الحريق أو الاتلاف بأي طريقة كانت لأغراض الاعتداء على الممتلكات والارواح والإرهاب والاخلال بالأمن سواء كانت محلية أو مستوردة ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها ، تنظر المادة (١) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧المعدل.

(٨) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن " السجن هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إذا كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..." .

(٩) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٤.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

(١٠) عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي الإعدام بأنه " عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت ".

(١١) د. عماد الفقي ، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، ط٢، المنظمة العربية لحقوق الانسان للنشر، ٢٠٠٨، ص١١٣.

(١٢) نصت المادة (١٦٣) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ١- كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً ... طرق المواصلات ..." .

(١٣) عبر المشرع العراقي في نصوص قانون العقوبات عن زمن الحرب بحالة الحرب تارة أو زمن الحرب أو الدولة المعادية تارة أخرى ، ويراد بزمن الحرب" حالة القتال الفعلي وأن لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال ، ويعتبر وفي حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها .المادة (٢/١٨٩)من قانون العقوبات العراقي.

(١٤) عباس منعم صالح ، مصدر سابق، ص١٤١-١٤٢

(١٥) يراد بزمن بالهياج والفتنة" هو تلك المدة من الزمن التي تمر بها الدولة إثر احداث داخلية تهدد نظامها السياسي أو سيادتها القانونية، وغالباً ما تفقد السلطات الشرعية هيمنتها على الأوضاع الداخلية ، فأن ارتكاب الجرائم في ظل هذه الاحداث تدل على خطورة ونزعة إجرامية لدى الجناة ، يستوجب تشديد العقوبة ، ينظر عباس منعم صالح، مصدر سابق. ص١٤٢.

(١٦) كما عاقب المشرع العراقي في المادة (١/٣٤٣) من قانون العقوبات ، بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في احداث حريق في مال منقول أو غير منقول إذ كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس واموالهم للخطر ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذ نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال.

(١٧) زينب محمد فرج، اثر الصلة بين الجاني والمجنى علية في العقوبة ، ط١، دار الوفاء للنشر، مصر ، الإسكندرية ، ٢٠١٤، ص ١٤.

(١٨) يلاحظ أن المشرع العراقي ساوى في العقوبة سواء ترتب على الفعل موت شخص واحد أو عدة اشخاص ، ولم يكن المشرع موفقاً في ذلك لذا كان الاجدر به أن يجعل عقوبة الإعدام العقوبة الوحيدة كجزاء للفعل الخطر الذي يترتب عليه موات اكثر من شخص نتيجة الحريق ولا يضيف اليها عقوبة السجن المؤبد ويعطي للقاضي سلطة تقديرية في اختيار احدهما، ينظر ، خالد احمد علي ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

(١٩) اما بالنسبة لعقوبة الحريق الخطأ فجعلها المشرع الحبس والغرامة وهذا يعني أنها من الجنح والمخالفات،
لم يقتصر المشرع العراقي على تشديد العقوبة في حال ارتكاب جريمة الحريق بصورة العمد ، وإنما شدد العقوبة ايضاً في الحالات التي يرتكب بها الحريق بطريق الخطأ، إذ جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو اضرار بليغة بالاموال ، وترتفع العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الحريق موت انسان، المادة (٣/٢/١/٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٠) فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكما بالسجن المؤبد بحق اربعه مجرمين اشتركوا في جريمة استهداف مطار بغداد الدولي بالصواريخ بتاريخ ١/٢٨/ ٢٠٢٢ وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب ، للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع https://ultrairaq.ultrasawt.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٠.

(٢١) نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس " هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة وأن لا تزيد على ثلاث سنين..

(٢٢) د. السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، مطبعة فتح الله الياس وأولاده ، القاهرة ، ١٩٣٧، ص١٨.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

(٢٣) نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري على أن " الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنية ..."

(٢٤) نصت المادة (٧٨/هـ) من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً ... منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة ..."

(٢٥) نصت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري على أن " السجن المؤبد والسجن المشدد هما ، وضع المحكوم عليه في احدى السجون المعدة قانوناً لهذا الغرض ، وتشغيله داخلها في الاعمال التي تقررها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة الا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً " .

(٢٦) وجعل المشرع المصري العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وكان ذلك بسبب اهمال أو تقصير في الحالات التي تكون فيها الجريمة مضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ينظر، د. غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الإعدام ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٧٧،

(٢٧) نقض جنائي ، جلسة ١٩٤٩/١١/١١، مجموعة الربع قرن ، ج١، ص١٥، بند١٧ ، أشار اليه إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية ، م٢، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٢٨) المادة (٨٩مكرر) من قانون العقوبات المصري.

(٢٩) نصت المادة (٢٥٢) مكرر من قانون العقوبات المصري على أن " كل من وضع النار عمداً في احدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) ، ... يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتبت على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي ... أو إذا ارتكبت بزمن الحرب ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي احرقها ...." ، ويلاحظ أن المشرع المصري وضع اعذار معفية من العقوبة عن جريمة وضع النار عمداً في البنى التحتية لوسائل المواصلات، إذا بادر أحد الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور حكم نهائي فيها ، ينظر إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الرابع ، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٣٠) المادة (٨٢/أ /ب) من قانون العقوبات المصري .

(٣١) المادة (٢٤) من قانون مكافحة الإرهاب المصري .

(٣٢) حكم محكمة النقض المصرية ، جنائي ، الطعن رقم ١١٥٧٣، لسنة ٦٠ ق، جلسة ٦/١١ /١٩٩٧، أشار اليه د. محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية للطريق العام ، مصدر سابق ، ص٣٣٨.

(٣٣) المادة (١٦٩) من قانون الطيران المصري

(٣٤) تنص المادة (٧٠) من قانون العقوبات الإماراتي على أن " الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها ، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حدة الأقصى على (٣) ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

(٣٥) د. عبد الوهاب عبدول ، مدخل إلى الجريمة الإرهابية ، ط١ ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥.

(٣٦) المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات الاماراتي .

(٣٧) نصت المادة (١٦٩) على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً ... منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام ... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنع أو اصلاح شيء مما ذكر ..." .

(٣٨) المادة (٦٩) من قانون العقوبات الاماراتي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

(٣٩) احمد غانم سيف السويدي ، المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، اكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٧ ، ص٥٧.
(٤٠) المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات الاماراتي .
(٤١) المواد (٣٤٥/٣٥٨) من قانون العقوبات الاماراتي.
(٤٢) فرض المشرع الاماراتي في المادة (٦٩) من قانون الطيران المدني عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة وبغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اضر بمنشآت الاتصالات الخاصة بالطيران أو المساعدات الملاحية الموجودة على الأرض أو لم يبقها بحالة جيدة ...، وجعل العقوبة السجن وفقاً للمادة (٧٠) مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عرض عمداً المنشآت أو المباني أو الأجهزة أو المعدات الازمة لتأمين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك .
(٤٣) المادة (١/٦ /٢ /٣) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية .
(٤٤) المواد (٣٦-٣٧) من قانون تنظيم السكك الحديدية الاماراتي .
(٤٥) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .
(٤٦) حسني عبد الحميد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار النفائس للنشر، الأردن ، ٢٠٠٧، ص١٩٩.
(٤٧) د. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١١٣.
(٤٨) شهد حيدر ريس ، مصدر سابق ، ص ١٤٣.
(٤٩) الفقرة (ثالثاً/٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ والمنشور في" الوقائع العراقية" العدد ٢٦٦٧، في ٦/٧/ ١٩٧٨ ، إذ نصت على أن " يعاد المحكوم عليه من العسكرين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا إذا فقد شرطاً من شروط التعين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من اعادته للعمل الذي فصل منه فيعين في عمل اخر في الدولة
(٥٠) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٦٢٦
(٥١) أما إذا كان المحكوم عليه عن هذه الجريمة محل الدراسة عسكرياً فتلحق به العقوبات التبعية التي نص عليها قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، إذ نصت المادة (١٥) منه على أن " اولاً- يجب الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند فرض احدى العقوبات الاتية : ب- الحكم عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والتي تعد جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من ضمنها فضلاً عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، كما نصت المادة (٢٢) منه على أن " اولاً- يعتبر مطروداً من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة إرهابية أو جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي " كما نصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن " يترتب على عقوبة الطرد الاثار الاتية من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم : اولاً- فقدان الرتبة العسكرية ثانياً- استرداد الانواط والاوسمة ".
(٥٢) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي .
(٥٣) د. محمد مصباح القاضي ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٢، ص٧٩.
(٥٤) نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات على أن " ... ١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية أو الصحية ٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة والا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140109

ليلاً الا بإذن من دائرة الشرطة . ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم "

(٥٥) المادة (٩٩/ب) من قانون العقوبات العراقي

(٥٦) عدلت مبالغ الغرامات في قانون العقوبات والقوانين الأخرى بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(٥٧) مراقبة البوليس " هي عقوبة مقيدة للحرية وليس سالبة لها بمقتضاها تقييد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته والاشراف على سلوكه وسبل معيشته . ينظر المستشار . مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، ط٢ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٩١

(٥٨) المادة (٢٩) من قانون العقوبات المصري .

(٥٩) المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٦٠) د. علي عادل إسماعيل ، نبراس عزيز شحاذه ، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٦١) د. علي عادل إسماعيل ، نبراس عزيز ش

(٦٢) الافراج الشرطي" هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته أطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق حريته على الوفاء بهذه الالتزامات . ينظر .د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩١.

(٦٣) الفقرة (د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٤) د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ط١ ، مطبعة الوثيقة الخضراء للنشر ، ليبيا ، ١٩٩٨، ص٥٦.

(٦٥) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي .

(٦٦) تطبيقاً لذلك ينظر القرار الصادر عن محكمة جنايات الكرخ الاتحادية بالعدد (٧١٨/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/٧، غير منشور

(٦٧) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٧٥٣.

(٦٨) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٤٥.

(٦٩) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص٣٤.

(٧٠) نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات الاماراتي على أن " للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو اكثر مما نص عليه في المادة (٧٦) من هذا القانون وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب اخر ".

(٧١) المادة (٧٦) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٧٢) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0